

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٠١٤

في شأن إنشاء نقطة شرطة الشروق بدميرية أمن الإسكندرية  
وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن تقسيم الجمهورية إلى محافظات  
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٦٤ لسنة ١٩٩٠ في شأن إعادة تنظيم مديرية أمن  
الإسكندرية وتعديلاته؛

وعلى الخطط الخمسية الخاصة بالضباط والأفراد والعاملين المدنيين؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المورخة ٢٠١٤/٦/١؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المورخة ٢٠١٤/٦/٢؛

**قرار:**

**مادة ١ - ينشأ بمديرية أمن الإسكندرية نقطة شرطة الشروق ، تتبع قسم شرطة برج العرب  
مقرها قرية شاطئ الشروق بالكيلو ٤١، طريق إسكندرية/مطروح ، وتكون مكوناتها الإدارية  
وحدودها الجغرافية على النحو التالي :**  
**أولاً - المكونات الإدارية للنقطة :**

**يشمل نطاق اختصاصها القرى التالية :**

**قرية حلیص : (من الكيلو ٣٤، ٢٠٠ حتى الكيلو ٣٩) .**

**جزء من قرية أبو صير : (من الكيلو ٣٩ حتى الكيلو ٤٧) .**

## ثانياً - الحدود ا غرافية للنقطة :

المد الشمالي : عدد (٣٢) قرية سياحية ، وهى : (الزلوة كرير - المهندسين العسكريين - نجمة الخليج - اتحاد ملاك سيدى كرير - سدرا - شاطئ الدبلوماسيين - آمون - رع - شاطئ الفيروز - الكوثر - داليا - مايلوركا - كرير لاجون - الفيروز - السراب - كرير جاردن - كرير جاردنز - شاطئ الشروق - البنوك - كاريانيو - اللوتس للمحامين - الأطباء - التجاريين - ديار - جامعة القاهرة - الدبلوماسيين (١) - رمسيس - كازابلانكا - أمراء البحار - برادايس - جولدن بيتش - مصر التعمير) .

المد الجنوبي : مساكن مبارك بالكيلو (٣٩) - نجع سيدى كرير الكيلو ٥، ٤ - نجع عفش - نجع شتور - نجع الرملى - نجع الزغراد - نجع حلیص - نجع القریضى - نجع حبون - نجع العزائم - نجع المالك .

المد الشرقي : حدود قسم شرطة برج العرب مع حدود قسم شرطة أول العامرية الكيلو ٢٠، ٣٤

المد الغربى : كابينة الرئاسة الكيلو ٤٧ ساحلى .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٤/٦/٢٠١٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم